

موازنة السنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩
جدول حرف (أ) المصروفات

نقدارات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
٨٩١٠٤٤٠	٩٦١٣٧٣٧	باب ١ - أجور
٣٧٨٠٤١٣	٣٣٦٩٢٤٨	باب ٢ - مصروفات جارية
٧٧٣٢٣	٦٣٦٤٥٤	باب ٣ - استخدامات استثمارية
٣٨٢٩٧٨	٣٨٤٠٢١	باب ٤ - تحويلات رأس المال
		المجملة
		١٣٨٤٣٩٥٤ - ١٤٠٠٣٤٦٠
جدول حرف (ب) الإيرادات		
نقدارات سنة		
١٩٦٨	١٩٦٩	
جنيه	جنيه	
		الإيرادات الخارجية السيادية :
-	-	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٣٦٣٠٠	٢٨٧٠٠	بند ١ - ضرائب على الأطيان
٨٦٥٥٠٠	٨٨٥٠٠	« ٢ - ضرائب على المباني
		المجملة
		٩٠١٨٠٠ - ٩١٣٧٠٠
		الإيرادات الخدمة :
٣٢٠٠٠	٢٨٠٠٠	باب ١٢ - إيرادات محلية
١٠٥٠٠٠	١٢٠٠٠	بند ١ - ضريبة الملاهي
٢٩٨٨٠٠	٢٤٧٠٠	« ٢ - رسوم السيارات
٠ ٢١٠٠٠	١٧٨٨٠٠	« ٣ - الحصة في الإيرادات المشتركة
٧٣٠٠٠	١٣٤٥٣٠	« ٤ - إيرادات أموال المرافق التي تديرها المجالس
٦٠٧٠٠	١٩٢٥٠	« ٥ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
٢٥٠٠	٢٥٠٠	« ٦ - إيرادات متعددة
٩٧١٥٥٠	-	« ٧ - إيرادات الخارج
-	٥٨٠٠	« ٩ - فائض تنفيذ ميزانيات السنوات السابقة
		« ١٠ - موارد غير متكررة
		الإيرادات الرأسمالية :
٨٣٠٠	١٥٠٠	باب ١٩ - موارد غير متكررة
		باب ٢٠ - مقابل قروض الاسكان الحضري للمحافظات
٢٣٠٠	-	
٨١١٦٣٥٠	٧٣٣٥٣٠	المجملة
٥٧٢٧٦٠٤	٦٦٦٨١٦٠	إعانة من موازنة الدولة
		المجملة
		١٣٨٤٣٩٥٤ - ١٤٠٠٣٤٦٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٤٣ لسنة ١٩٦٩

يربط موازنة مجلس محافظة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلی القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٠ في شأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعده لها ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٦٩ يربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٧٠/١٩٦٩

وعلى موافقة الجهة الوزارية للإدارة المحلية :

قرار :

مادة ١ - تقررت مصروفات موازنة مجلس محافظة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٤٠٠٣٤٦٠ جنيهاً (أربعة عشر مليوناً وثلاثة آلاف وأربعمائة وستين جنيهاً) ، وذلك وفقاً للجدول حرف (أ).

مادة ٢ - تقررت إيرادات موازنة مجلس محافظة الاسكندرية لسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بمبلغ ١٤٠٠٣٤٦٠ جنيهاً (أربعة عشر مليوناً وثلاثة آلاف وأربعمائة وستين جنيهاً) ، وذلك وفقاً للجدول حرف (ب).

مادة ٣ - للجهة الوزارية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من موازنة الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لموازنة وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والاعتدادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص.

مادة ٥ - تسرى التأشيرات الدائمة المراقبة على موازنة مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في أول دجنبر سنة ١٣٨٩ (١٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر